الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٣ الجزء الأول السنة: ٥٣ شوال ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عمر بن إبراهيم سيف**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
**(مدير التحرير)**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عواد بن حسين الخلف**
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## محتويات العدد


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) - دراسة فقهية -<br>د. حمود بن محسن الدعجاني | ٩ |
| ٢) | حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19)<br>د. محمد هندو | ٦٣ |
| ٣) | الأبعاد الدلالية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة في الربع الأول من القرآن الكريم (الغيبة والخطاب والتكلم أنموذجا)<br>أ.د. أحمد بن محمد القضاة، و أ.د. المثنى عبد الفتاح محمود | ١١٩ |
| ٤) | توجيه القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الحجة لأبي علي الفارسي جمعا ودراسة<br>د. محمد بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي | ١٦٧ |
| ٥) | القراءات الشاذة التي استشهد بها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك - جمع ودراسة -<br>د. خضر محمد تقي الله بن مايابى | ٢٢٥ |
| ٦) | أقوال المفسرين في حقيقة تحريف أهل الكتاب (دراسة مقارنة)<br>د. خالد بن موسى بن غرم الله الحسني الزهراني | ٢٧٣ |
| ٧) | المفاهيم الخاطئة لمعاني سورة الفاتحة دراسة تطبيقية (المشكلة والحل)<br>د. فهد بن سالم رافع الغامدي | ٣٢٥ |
| ٨) | العناية بالرواة المهملين في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للسنة النبوية المطهرة<br>أ.د. عمر بن إبراهيم سيف | ٣٧٩ |
| ٩) | رجال وفد عبدالقيس الذين قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- "دراسة في تاريخ السيرة"<br>أ.د. يحي بن عبدالله البكري الشهري | ٤٢٩ |
| ١٠) | دعوى تصرُّف الإمام البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود، دراسة نقدية<br>د. محمد عبد الكريم الحنبرجي | ٥١٥ |

# المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

## ( دراسة فقهية )

# Criminal Responsibility Arising from Aransmitting The New Coronavirus Pandemic (COVID-19) Infection

## (Jurisprudence "Fiqh" Study)

إعداد:

**د. حمود بن محسن الدعجاني**

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء

البريد الإلكتروني: haldajani@su.edu.sa

## المستخلص

أعلنت منظمة الصحة العالمية في السادس عشر من شهر رجب من العام الحالي ١٤٤١هـ فيروس كورونا المستجد (COVID-19) جائحة عالمية، وأوصت باتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي هدفت لبيان التكييف الفقهي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وأركانها، وصورها، وحكم التسبب بنقل هذا الوباء عمداً أو خطأً، وأدلة إثبات موجباتها.

وقد انتهت الدراسة إلى نتائج، من أهمها: ترتب المسؤولية الجنائية على من تعمد نقل الفيروس على وجه الإفساد العام أو الخاص، أو تسبب بنقل الفيروس خطأً للمجني عليه وأدى إلى موته بتفريط وإهمال منه، أو بسبب تجاوزه للأنظمة والتعليمات، فإن عليه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

وأوصت الدراسة بضرورة التواصل بين الجهات الطبية، والهيئات الشرعية، لإصدار الفتاوى الصحية في حالات الأمراض الوبائية، وضرورة الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، وضرورة تحديث الاشتراطات الصحية حماية لصحة المجتمع من الأمراض الوبائية.


**الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي، المسؤولية الجنائية، العدوى، جائحة كورونا المستجد (COVID-19).

**Abstract**

On the sixteenth of Rajab of the current year 1441H, the World Health Organization (WHO) declared the new Corona Virus (COVID-19) a global epidemic, and recommended that all necessary precautions and procedures be taken. Hence lies the importance of this study, which aimed to demonstrate the jurisprudence (Fiqh) conditioning of the criminal responsibility arising from transmitting infection with Corona epidemic (COVID-19), as well as the elements, images and ruling on causing the transmission of this epidemic deliberately or by mistake, and evidence proving such responsibility.

The study concluded with certain results, including: Establish the criminal responsibility on whoever deliberately transmits the infection with this epidemic for the purpose of causing public or private damage, or caused wrongful transmission of infection to the victim and led to his death by negligence and carelessness from him, or because of his violation of the regulations and instructions, he has to expiate from his money, and his relatives have to pay blood money.

The study recommended the necessity of communication between the medical authorities and legal bodies to issue health fatwas in cases of epidemic diseases, the need to adhere to the regulations and instructions issued by the competent authorities, and the need to update health requirements to protect the community health from epidemic diseases.

**Key Words:**

Islamic jurisprudence, criminal responsibility, infection, and the new Corona epidemic (COVID-19).

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الكبرى، وقد اعتنى الإسلام بالتدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة، وأمر المسلم بحفظ نفسه وأهله من كل أسباب الأذى والهلاك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، ووضع الإسلام القواعد الصحية لمنع انتشار الأوبئة كقاعدة العزل، وقاعدة الحجر الصحي، فقال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[2]، وقال -عليه الصلاة والسلام- في شأن الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها، فلا تخرجوا فراراً منه»[3]؛ لذلك فإن الوقاية الصحية تدخل ضمن المقصد العام الذي جاءت به الشريعة، وهو جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، وفي هذه الدراسة سنتناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الذي ظهر حديثاً هذا العام، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أنها جائحة عالمية؛ مما جعل كل دول العالم تتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة، وتسخر جميع قدراتها البشرية والصحية والمادية للقضاء على هذا الوباء أو التقليل من انتشاره.

## أولاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الآتي:

١- أن موضوع جائحة كورونا المستجد (COVID-19) من أهم الموضوعات المعاصرة التي تشغل دول العالم هذه الأيام، وتتعلق به مسائل كثيرة، منها التسبب بنقل فيروس هذه الجائحة إلى الآخرين سواءً عن طريق العمد أو الخطأ.

٢- تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (٥٧٧٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، برقم (٢٢١٩).

٣- بيان دور الفقه الإسلامي في وضع القواعد الصحية، والتدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة.

٤- تنبيه الجهات القضائية والصحية لخطورة هذا النوع من الجرائم لإيجاد الحلول الملائمة لمكافحتها والوقاية منها.

## ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة ما يلي:

١- الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة لما تشتمل عليه من فائدة علمية وعملية للباحث والمجتمع.

٢- أن موضوع جائحة كورونا المستجد (COVID-19) من الأوبئة المعدية القاتلة التي لم تعرف من قبل ويحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل الفقهي لمسائله.

٣- بيان ربانية هذه الشريعة الخالدة وقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد من المسائل النازلة المستجدة.

## ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إنجاز عدد من الأهداف، كما يلي:

١- معرفة حقيقة المسؤولية الجنائية.

٢- معرفة حقيقة العدوى.

٣- معرفة حقيقة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) .

٤- بيان أركان المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥- بيان صور المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٦- معرفة التكييف الفقهي للجناية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٧- بيان حكم التسبب بعدوى جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٨- بيان كيفية إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

## رابعاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد التكييف الفقهي الصحيح لواقعة العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد، وتحديد أي الأشخاص يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة، وكذلك كيفية إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس هذه الجائحة.

## خامساً: أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما حقيقة المسؤولية الجنائية؟

٢- ما حقيقة العدوى؟

٣- ما حقيقة جائحة كورونا المستجد؟

٤- ما أركان وصور المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس هذه الجائحة؟

٥- ما التكييف الفقهي للجناية الناشئة عن العدوى بفيروس هذه الجائحة؟

٦- ما حكم التسبب بعدوى فيروس هذه الجائحة عمداً؟

٧- ما حكم التسبب بعدوى فيروس هذه الجائحة خطأً؟

٨- ما أدلة إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس هذه الجائحة؟

## سادساً: منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها وذكر أدلتهم والراجح منها في نظري.

## سابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تناولت الأمراض المعدية بوجه عام، ومنها ما يلي:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، للباحث: عبدالإله سعود السيف.

٢- جرائم نقل العدوى العمدية، وهي دراسة قانونية تحليلية مقارنة في قانون العقوبات

العراقي، من إعداد: أ.د. سعد صالح.

٣- أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، وهي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، للباحث: راشد بن مفرح الشهري.

٤- الأحكام الفقهية لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وهو بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، للباحث: يوسف عبدالعزيز العقل.

**ويلاحظ أن هذه الدراسات السابقة، تختلف عن دراستي في الآتي:**

١- أن بعضها جاءت في إطار قانوني ولم يتعرض للأحكام الفقهية الشرعية.

٢- أن بعضها بحث العدوى بوجه عام بحيث لا تنطبق أحكامه على خصوص هذه الجائحة المتفشية.

٣- أن بعضها لم يتطرق لبحث المسؤولية الجنائية والآثار المترتبة على ناقل هذا الفيروس الخطير سواءً كان عمداً أو خطأً.

٤- أن وسائل العدوى بمرض الإيدز تختلف في الجملة عن فيروس كورونا المستجد الذي ينتقل بالوسائل العادية كالمخالطة والملامسة والمؤاكلة والمشاربة، وهو ما يؤثر في الحكم الشرعي.

ويستدعي دراسة أحكام هذا الفيروس وصوره وتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على نقله الفيروس للآخرين، وهي مسألة دقيقة وغاية في الأهمية.

## ثامناً: خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، ومشكلتها، وأسئلتها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وخطتها.

**التمهيد: التعريف بمفردات عنوان الدراسة**، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حقيقة المسؤولية الجنائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية.

**المطلب الثاني:** حقيقة العدوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العدوى.

الفرع الثاني: ثبوت العدوى.

**المطلب الثالث:** حقيقة جائحة كورونا المستجد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجائحة.

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد، وأعراضه، وطرق انتشاره، وطرق الوقاية منه.

الفرع الثالث: خطورة فيروس كورونا المستجد.

**المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد.**

**المبحث الثاني: صور الجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون الجناية على شخص معيّن.

المطلب الثاني: أن تكون الجناية على وجه الإفساد العام.

**المبحث الثالث: التكييف الفقهي للجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد.**

**المبحث الرابع: التسبب بعدوى فيروس كورونا المستجد،** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسبب وأنواعه.

المطلب الأول: حكم التسبب بعدوى فيروس وباء كورونا المستجد عمداً.

المطلب الثاني: حكم التسبب بعدوى فيروس وباء كورونا المستجد خطأً.

**المبحث الخامس: إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد.

**الخاتمة:** وفيها أبرز نتائج الدراسة وتوصياتها.

فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد: التعريف بمفردات عنوان الدراسة

في هذا المبحث التمهيدي سأبحث حقيقة المسؤولية الجنائية، والعدوى، وجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية لغة:**

مصطلح المسؤولية الجنائية مركب من كلمتين، هما: المسؤولية، والجنائية؛ ولذا يجدر بنا تعريف كلا اللفظين في اللغة تمهيداً لبيان تعريفهما اصطلاحاً، وذلك كالتالي:

**أولاً– تعريف المسؤولية:**

المسؤولية مصدر من سائل يسائل، فهو مسائل، أي: مؤاخذ[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[(٢)].

**ثانياً– تعريف الجنائية:**

الجناية مأخوذة من جنى يجني جناية، أي: أذنب، وجنى الذئب على فلان جره إليه، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [(٣)].

**المسألة الثانية– تعريف المسؤولية الجنائية اصلاحاً:**

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها[(٤)].

(١) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٩: ١٥٧، الأزهري، " تهذيب اللغة"، ١٣: ٦٧.

(٢) سورة الحجر، الآية: (٩٢–٩٣).

(٣) ينظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٤: ٣٣٩، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ١٩٠.

(٤) ينظر: الصيفي، " الأحكام العامة للنظام الجنائي"، ص٤٣٩.

**المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

من معاني المسؤولية المستفادة من اللغة لفظ المؤاخذة، وهو لفظ له صلة وعلاقة بالمعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية، وهي بمجملها تدور حول ضمان الشخص ما ألحقه بالآخرين من أضرار(١).

**الفرع الثاني: شروط(٢) المسؤولية الجنائية:**

للمسؤولية الجنائية ثلاثة شروط يجب توافرها، وهي(٣):

١- إتيان الفعل المحرم، فلا يتصور قيام المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هناك جريمة قد ارتُكبت بالفعل، أما إذا لم ترتكب جريمة ولم تحصل في الواقع المحسوس فلا مسؤولية.

٢- الإدراك، وهو أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً يتحمل تبعة أفعاله الجنائية.

٣- حرية الإرادة التي هي تعمد الفعل المحرم تركاً أو إتياناً، وبذلك تكون الإرادة أعم من القصد، حيث يلزم من وجود القصد وجودها، ولا يلزم من وجودها وجود القصد بالضرورة، كمن يتعمد ضرب إنسان بما لا يقتل غالباً دون أن يقصد قتله، فيموت المضروب نتيجة الضرب، فلا تسقط المسؤولية الجنائية بتخلف القصد، بل تبقى متعلقة بالإرادة المرتبطة بها، لكنها مسؤولية مخففة حيث سقط القصاص لانعدام قصد القتل، فجاز التعزير في هذه الحالة ووجبت الدية والكفارة؛ لأن القتل شبه عمد.

---

(١) ينظر: نائل محمد، " المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب"، ص ٣٤.

(٢) الشرط لغة: العلامة.

اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(ينظر: الرازي، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٦٠، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٥٢).

(٣) ينظر: العتيبي، "أثر الجهل على المسؤولية الجنائية"، ص١٢٩، العريني، "أحكام جنوح الأحداث في الفقه والنظام"، ص١٤-١٦.

## المطلب الثاني: حقيقة العدوى

وفيه فرعان:

### الفرع الأول– تعريف العدوى:

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى– تعريف العدوى لغة:

العدوى لغة مأخوذة من عدا يعدو، أي جاوز، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من علةٍ به، أو جرب: إذا تجاوز الخُلُق، أو الجرب، أو غير ذلك من الأول إلى الثاني[(١)].

#### المسألة الثانية– تعريف العدوى في اصطلاح الأطباء:

يقصد بالعدوى في اصطلاح الأطباء: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بطرق عديدة؛ كالتنفس، والملامسة، والدم، ونحو ذلك[(٢)].

### الفرع الثاني– ثبوت العدوى:

ورد عن النبي ﷺ في شأن العدوى عدة أحاديث، وهي على قسمين:

#### أولاً– أحاديث تفيد نفي وجود العدوى، ومنها:

١– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»[(٣)].

٢– حديث جابر –رضي الله عنه–أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»[(٤)].

(١) ينظر: الجوهري، " الصحاح"، ٦: ٢٤٢١، الرافعي، "المصباح المنير"، ٢: ٣٩٨.

(٢) ينظر: البار، " العدوى بين الطب وحديث المصطفى"، ص٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر، برقم (٥٣٨٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم (٢٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم (٢٢٢٢).

**ثانياً– أحاديث تثبت العدوى، ومنها:**

١– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»[(١)].

٢– حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[(٢)].

وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث على أن ما جاء في نفي العدوى يحمل على نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه، وحمل النصوص الأخرى التي فيها إثبات العدوى على أن العدوى سبب لانتقال المرض من السقيم إلى الصحيح[(٣)].

## المطلب الثالث: حقيقة جائحة فيروس كورونا المستجد

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: تعريف الجائحة:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى– تعريف الجائحة لغة:**

هي الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، وهي مأخوذة من الجوح، وهو الإهلاك والاستئصال[(٤)].

**المسألة الثانية–تعريف الجائحة اصطلاحاً:**

هي كل آفة سماوية لا صُنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش[(٥)].

وبناءً على ما تقدم؛ ولسرعة انتشار هذا الفيروس، وشدة العدوى به، وآثاره الخطيرة؛ فإنه ينطبق عليه وصف الجائحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١).

(٣) ينظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، ٨: ١٦٩، ابن القيم، " مدارج السالكين"، ١: ٢٦٨.

(٤) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب"، ٢: ٧١٩، مادة (ج وح).

(٥) ينظر: ابن مفلح، " المبدع "، ٤: ١٧٠.

**الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد، وأعراضه، وطرق انتشاره، وطرق الوقاية منه:**

وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى: تعريف فيروس كورونا المستجد** (COVID-19) [(١)]:

هو مرض معدٍ يسببه الفيروس التاجي (كورونا) الجديد الذي أطلق عليه (COVID-19)، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها: "الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[(٢)].

وفيروس كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في مجموعة حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، ومعظم الحالات مرتبطة وبائياً بسوق كبير للمأكولات البحرية والحيوانات، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في شهر مارس ٢٠٢٠م أن كورونا المستجد (COVID-19) أصبح جائحةً عالميةً وحتى الآن لا يوجد علاج أو لقاح معروف لهذا الفيروس.

**المسألة الثانية: أعراض فيروس كورونا المستجد** (COVID-19)[(٣)]:

تتمثل الأعراض الشائعة لهذا الوباء فيما يلي:

١- الحمى والإرهاق.

٢- السعال الجاف.

٣- قد يعاني بعض المرضى من الرشح واحتقان الأنفس، أو ألم الحلق، أو الإسهال.

---

(١) ينظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها: ص١، موقع منظمة الصحة العالمية:

https: www.who.int: about: ar.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https: www.who.int: about: ar

(٣) ينظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها: ص١، وموقع منظمة الصحة العالمية:

https: www.who.int: about: ar.

**المسألة الثالثة: طرق انتشار فيروس كورونا المستجد** (COVID-19)[1]:

ينتقل هذا الوباء من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل المصاب بهذا الوباء، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص؛ فتنتقل العدوى عند ملامسة هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس العين أو الأنف أو الفم، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالفيروس إذا تنفسوا القطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالفيروس عند سعاله أو زفيره؛ ولذا من الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المصاب مسافة تزيد على متر واحد، وتعكف منظمة الصحة العالمية على تقييم البحوث بشأن طرق انتشار الفيروس، وستواصل نشر أحدث ما تتوصل إليه من نتائج.

**المسألة الرابعة: طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد** (COVID-19)[2]:

أبرز طرق الوقاية من هذا الفيروس تتمثل في الآتي:

١- تنظيف اليدين جيداً بانتظام بالماء والصابون أو بالمعقمات.

٢- تجنب لمس العين والأنف والفم.

٣- تجنب الاتصال بأشخاص مصابين بأعراض تنفسية.

٤- تغطية الفم والأنف بالمناديل عند الكحة أو العطاس.

٥- الابتعاد بمسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين جميع أفراد المجتمع.

٦- البقاء في المنزل وتجنب الاختلاط بالآخرين.

---

(١) ينظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها: ص١، وموقع منظمة الصحة العالمية:
https: www.who.int: about: ar.

(٢) ينظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها: ص١، وموقع منظمة الصحة العالمية:
https: www.who.int: about: ar.

**الفرع الثالث: خطورة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)**[(١)].

فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد يسبب التهاباً رئوياً مميتاً مختلفاً عن الالتهاب الرئوي التقليدي، والفارق بينهما هو أن الالتهاب الرئوي التقليدي يكون عادة ناجماً عن بكتيريا تهاجم الجسم السليم وتستقر عند مستوى الحلق، وعند تسلل هذه البكتيريا يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم، لكن في حال كان هذا الجهاز ضعيفاً بسبب مرض مزمن، فإن البكتيريا حينها تكسب المعركة وتنقض على شعيبات الرئة مسببة الالتهاب الرئوي التقليدي الذي يعالج عن طريق مضادات حيوية لمدة أسبوع لقتل الجراثيم والبكتيريا في الجسم، أما الالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فإنه مختلف لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب الرئوي التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكجسين وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل قد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المرضى بأجهزة التنفس الاصطناعية، وهنا قد تحدث الوفاة، وتبرز خطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر؛ لأنه ينقل عبر اللمس والعطس واللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباء أصيب به آلاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته، حيث فاقت أعداد المرضى أعداد الأجهزة المتوفرة التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة.

وبناء على ما تقدم فإن هذا الفيروس يعتبر من الفيروسات القاتلة التي لم يكتشف لها علاج أو لقاح حتى الآن.

(١) ينظر: تقرير دويتشه فيله Deutsche welle الألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية: https//p.dw.com/p/3zygb.

## المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس وباء كورونا المستجد

يمكن أن نحدد الأركان[1] العامة للمسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد بثلاثة أركان على النحو التالي:

**الركن الأول: الركن الشرعي**[2].

ويتمثل هذا الركن في أمرين:

**الأول:** وجود نص من الشارع يحرم العمل المكون للجريمة سواءً كان فعلاً أو امتناعاً ويعاقب عليه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم نقل الفيروس وكل ما فيه قتل للنفس أو إيذاء لها، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[3].

٢- قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[4].

٣- قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[5].

**الثاني:** أن يكون المجني عليه إنساناً معصوماً حياً وقت وقوع الاعتداء عليه بنقل فيروس الوباء، فإن تخلف أحد هذه الصفات فلا تقوم الجريمة، وكذلك لابد أن يكون المجني عليه سليماً وخالياً من الإصابة بفيروس كورونا المستجد قبل نقل الفيروس إليه؛ إذ لو كان مصاباً قبل نقل الفيروس إليه لكنا أمام جريمة مستحيلة، وذلك لانعدام محل الفعل.

---

(١) الركن لغة: ركن الشيء هو جانبه الأقوى.

اصطلاحاً: هو ما توقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن داخلاً في حقيقته.

(ينظر: ابن منظور، :"لسان العرب"، ١٣: ١٨٥، الصاوي، "حاشية الصاوي"، ٢: ١٥٤٢).

(٢) ينظر: سعد صالح نجم، " جرائم نقل العدى العمدية"، ص ١٤٩.

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم (٢٥٦٤).

(٥) سبق تخريجه.

**الركن الثاني: الركن المادي**[١].

يتمثل هذا الركن في ثلاثة عناصر، هي:

**١– السلوك الإجرامي:** وهو هنا يتمثل في نقل فيروس كورونا المستجد بأي وسيلة كانت.

**٢– النتيجة الإجرامية:** وهو هنا يتمثل في إصابة شخص بالفيروس ثم وفاته أو إيذائه.

**٣– رابطة السببية بينهما:** وهو هنا يتمثل في كون سلوك الجاني الإجرامي هو السبب الفعال في إحداث النتيجة الإجرامية، فالشريعة الإسلامية لا تشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد لحدوث الجريمة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني هو أحد الأسباب التي أدت لوقوع الجريمة.

**الركن الثالث: الركن المعنوي.**

ويتمثل هذا الركن في صورتين:

**١– صورة القصد الجنائي**[٢].

المراد بالقصد الجنائي: هو تعمد إتيان الفعل المحرم شرعاً أو ترك الفعل المعاقب على تركه شرعاً، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.

والقصد الجنائي هو أساس مبدأ المسؤولية الجنائية، ويتضمن عنصر العلم والإرادة، فيجب أن يكون ناقل فيروس كورونا المستجد على علم بأن ما يقوم به مخالف للشرع والنظام، وأن يقوم بارتكاب هذا الفعل وهو تعمد نقل الفيروس طواعية واختياراً منه دون إكراه، ولا شك أنه يصعب إثبات القصد الجنائي في جرائم تعمد نقل الفيروس لأنها من الجرائم الخفية، ولكن يمكن الاستدلال بالقرائن كعدم التزام المصاب بالفيروس بتعليمات الحجر الصحي، أو علاقته بالمجني عليه، أو تعمده وضع اللعاب في الأماكن العامة المعرضة للمس بقصد القتل أو الإيذاء.

---

(١) ينظر: سعد صالح نجم، "جرائم نقل العدوى العمدية"، ص ١٤٨–١٤٩ "بتصرف".

(٢) ينظر: د. نهار العتيبي، "أثر الجهل على المسؤولية الجنائية"، ص١١٤، أ.د. سعد صالح نجم، "جرائم نقل العدوى العمدية"، ص ١٤٨–١٤٩ "بتصرف".

**٢- صورة الخطأ**[١].

المراد بالخطأ هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند أمر مقصود سواه.

**والخطأ يأتي على نوعين:**

**١- خطأ في الفعل**: وهو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر.

ومثاله: كأن يقصد نقل فيروس كورونا المستجد إلى شخص معيّن ويصيب غيره، أو أصاب من أراد ثم تعدى إلى غيره.

**٢- خطأ القصد**: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل.

**ومثاله**: كأن يقصد بنقل فيروس كورونا المستجد شخصاً بعينه، وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوماً.

وسيأتي بيان حكم التسبب بعدوى فيروس كورونا المستجد عمداً أو خطأً في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

(١) ينظر: نائل محمد، " المسؤولية الجنائية"، ص٥٩.

## المبحث الثاني: صور الجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أن تكون الجناية على شخص معيّن

هذه الصورة يمكن تكييفها أن المتسبب بنقل الفيروس للشخص السليم لا يخلو من أمرين:

١- أن يتسبب بنقل الفيروس للشخص السليم عمداً، وفي هذه الحالة لا يخلو من أن يؤدي نقل الفيروس إلى موت المصاب أو لا.

٢- أن يتسبب نقل الفيروس للشخص السليم خطأً، وفي هذه الحالة أيضاً لا يخلو من أن يؤدي نقل الفيروس إلى موت المصاب أو لا[١].

وسيأتي بيان حكم كل حالة في المبحث الرابع من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثاني: أن تكون الجناية على وجه الإفساد العام.

من خلال استقراء الشريعة يتبين أن المقصد الأعظم منها هو جلب المصالح ودرء المفاسد[٢].

وتعمد إشاعة الوباء بين المسلمين محرم ومن أنواع الفساد في الأرض ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

**وجه الدلالة:** أن تعمد إشاعة الفيروس بين المسلمين من الإفساد في الأرض لأن الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[٤].

---

(١) ينظر: د. أحمد آل طالب، " الجناية بنقل الأمراض"، ص٦.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ص ٢٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣: ٣٨١.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[١].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى عن كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال[٢]، فيشمل من تعمد إشاعة فيروس كورونا المستجد بين المسلمين.

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].[٤].

**وجه الدلالة:** أن العثي يعم نقص الحقوق وغيره من أنواع الفساد[٥]، فيدخل فيه تعمد إشاعة فيروس كورونا المستجد بين المسلمين.

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٦].

**وجه الدلالة:** في الحديث تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن التعرض له بما قد يؤذيه[٧]، وتعمد إشاعة الفيروس بين المسلمين من أعظم ما يؤذيهم فدلّ على تحريمه.

٥- القياس على مريض الإيدز حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٥/٧/٩٤) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما يلي:

(تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة)[٨].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٥٦).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٢: ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية (٦٠).

(٤) معنى: عثا، أي: أفسد أشد الإفساد. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٣٦٦، مادة (عثا).

(٥) ينظر: "تفسير أبي السعود". ص٣٦٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: النووي، " شرح مسلم"، ١٦: ١٧٠.

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة: ٤: ٦٩٧.

**وبناء على ذلك**، فإنه يطبق على تعمد إشاعة فيروس كورونا المستجد بين المسلمين حد الحرابة إذا توفرت شروط الحرابة الأخرى؛ لأن خطره أشد من خطر فيروس الإيدز، لسرعة انتشار العدوى به، ولأنه من الفيروسات الوبائية التي تؤدي إلى الموت غالباً، وليس له علاج حتى الآن.

## المبحث الثالث: التكييف الفقهي للجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد

ذكر الباحثون أنه يدخل في مفهوم السمّ الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة[(١)]، ويقصد بالمواد السامّة كل مادة تؤثر على الجسم تأثيراً كيميائياً يؤدي إلى وفاة المجني عليه[(٢)]، وبناءً على ذلك يمكن تكييف فيروس كورونا المستجد على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها، كذلك يمكن أن تخرّج الجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد على مسألة القتل بالسمّ للأسباب التالية:

١- أن كلا الصورتين من صور القتل الخفية.

٢- أن القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة.

٣- أن السمّ وفيروس كورونا المستجد يدخلان إلى بدن الشخص السليم، ويؤديان إلى موته في الغالب، وإن كان ذلك بشكل بطيء، وليس في الحال[(٣)].

وسيأتي في المبحث الرابع بيان خلاف الفقهاء في هذه المسألة.

(١) ينظر: المعصراني، "المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث"، ص ١٧٧، د. رؤوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، ص٧٠.

(٢) ينظر: الشهاوي، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز"، ص٢٧، د. نجيب حسني، "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، ص٣٧٢.

(٣) ينظر: آل طالب، "الجناية بنقل الأمراض"، ص٩.

## المبحث الرابع: التسبب بعدوى فيروس كورونا المستجد

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف التسبب وأنواعه.

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف التسبب:**

**التسبب لغة:** مأخوذ من السبب، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، ويكون ذريعة إليه[١].

**اصطلاحاً:** هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أن التلف لا يقع مباشرة منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار.

**وأما المباشرة فهي:** ما أثّر في الجريمة بذاته، وحصل بدون واسطة، وكان علة للجريمة[٢].

فبناءً على ما سبق تبيّن أن التسبب يفترق عن المباشرة في أن المباشرة تولد الجريمة، وتحدث النتيجة بدون واسطة، وأما التسبب فإنه الواسطة لحدوث المباشرة والتي بدورها تحدث الجريمة.

**الفرع الثاني: أنواع التسبب[٣].**

يتنوع السبب المؤثر في الجريمة إلى ثلاثة أنواع:

١- **السبب الشرعي:** وهو السبب الذي يولد المباشرة توليداً شرعياً، أي أساس اعتباره سبباً هو النصوص الشرعية.

**مثاله:** شهادة الشهود زوراً على الشخص بما يوجب العقوبة عليه بالقتل، ثم تراجعهم عن شهادتهم بعد تنفيذ العقوبة على المجني عليه.

٢- **السبب العرفي:** وهو السبب الذي يولد المباشرة توليداً معتاداً لا حسياً ولا شرعياً، وقد تعارف الناس عليه، وكان سبباً معتاداً لوقوع الفعل.

**مثاله:** تقديم الطعام المسموم إلى الضيف، فقد جرت العادة أن يأكل الضيف منه ولا يسأل، فالمضيف يعتبر سبباً لما يترتب على تقديمه للطعام من نتيجة لفعله من قتل أو أذى.

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٤٥٨.

(٢) ينظر: البجيرمي، "حاشية البجيرمي"، ٤: ١٣١.

(٣) ينظر: حامد، "أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي"، ص١٠٢-١٠٧ (بتصرف).

**٣- السبب الحسي**: وهو السبب الذي يولد المباشرة توليداً محسوساً لا شك فيه، سواءً كان السبب معنوياً أو مادياً.

**مثاله**: من حفر بئراً في طريق المجني عليه وغطاه حتى إذا ما مرّ به المجني عليه سقط فيه فمات أو جرح.

## المطلب الثاني: حكم التسبب بعدوى فيروس كورونا المستجد عمداً.

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: أن لايؤدي تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى موت المجني عليه.

إذا تسبب الجاني بنقل فيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه عمداً ولم يمت المجني عليه، ففي هذه الحالة يعزره[١] القاضي بما يراه، ويدل على جواز التعزير ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢].

**وجه الدلالة**: دلت الآية على مشروعية التعزير؛ لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير التي يُقصد منها الصلاح[٣].

٢- حديث أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤].

**وجه الدلالة**: دل الحديث على جواز التعزير بالضرب في أقل من عشرة أسواط في غير حد، وهذا لا يكون إلا من باب التعزير على الجنايات التي لم تقدر عقوبتها قلة وكثرة[٥].

---

(١) التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. ينظر: القونوي، "أنيس الفقهاء"، ص٦٢، النووي، " تحرير ألفاظ التنبيه"، ص ٣٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) ينظر: القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب كم قدر أسواط التعزير، برقم (١١٤٩).

(٥) ينظر: النووي، " شرح مسلم"، ٦: ٢٣٧، الصنعاني، " سبل السلام"، ٤: ٧٤.

٣- الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

وقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لتحديد السبب الذي يوجب التعزير، ويستحق فاعله العقوبة، فقالوا: كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره بغير حق، بقول أو بفعل أو إشارة، يلزمه التعزير[٢].

**وبناءً على ذلك**، فإذا تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد نقله إلى غيره، ولم يمت المجني عليه، فعلى القاضي أن يعزر المتسبب بما يردعه، وقاية من الجريمة، وحماية للمجتمع، ورفعاً للضرر عن المجني عليه تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[٣].

**الفرع الثاني–أن يؤدي تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى موت المجني عليه.**

إذا تعمد الجاني نقل فيروس كورونا المستجد إلى الشخص السليم فمات بسببه، فإن هذه المسألة يمكن أن تخرّج على مسألة القتل بالسمّ.

وهي مسألة قد اختلف فيها الفقهاء، وقبل عرض الخلاف لابد من تحرير محل النزاع في المسألة على النحو التالي:

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في سقوط القصاص في الصور الآتية[٤]:

١- إذا سمَّمَ طعاماً وقدمه لغيره، فأكله ولم يمت.

٢- إذا أكره عاقل بالغ على أكل طعام مسموم، وكان المكرَه يعلم أنه مسموم.

٣- إذا دسّ السمّ في طعام نفسه، فأكل منه آخر عادته الدخول عليه فمات، فلا قصاص ولا دية؛ لأنه لم يقتله، بل الداخل قاتل لنفسه، أشبه لو حفر في داره بئراً فوقع فيها داخل إليه.

(١) ينظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٣٩، ابن المنذر، " الإجماع"، ص ١١٣.

(٢) ينظر: الزرقا، " المدخل الفقهي العام"، ٢: ٦٢٤.

(٣) ينظر: السيوطي، " الأشباه والنظائر"، ص١٧٣، ابن نجيم، " الأشباه والنظائر"، ١: ٨٦.

(٤) ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٥٢٤٢، ابن رشد، " المقدمات الممهدات"، ٢: ٢٩٠، الشيرازي، " المهذب"، ٣: ١٧٧، البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٥٠٨.

٤- إذا قدم طعاماً مسموماً لعاقل بالغ، فأكله بنفسه فمات منه، وكان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية؛ لأنه هو الذي قتل نفسه.

واختلف فيما إذا كان لا يعلم الحال، فأكله بنفسه ومات، على قولين:

**القول الأول:** أنه قتل عمد يوجب القود، وهو قول جمهور الفقهاء[١].

**القول الثاني:** أنه لا قصاص عليه ولا دية؛ لأنه أكل باختياره إلا أن الدافع خدعه، فلم يجب عليه إلا التعزير والاستغفار، وهو مذهب الحنفية[٢]، والظاهرية[٣].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، من أبرزها ما يلي:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليَّة[٤] سمّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت مَلِكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت»[٥].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قتل اليهودية قصاصاً لمقتل بشر بن البراء -رضي الله عنه-، فدل ذلك على وجوب القود على من وضع سمّاً لإنسان فقتله به[٦].

---

(١) ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٥٤٢، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٢٤٤، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ١٢، ابن قدامة، " المغني"، ٨: ٢١٢.

(٢) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٢٦: ١٥٣، الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧: ٢٣٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، " المحلى"، ١١: ٢٣٠.

(٤) شاة مصليّة: أي مشوية. ينظر: ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ برقم (٤٥١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب من سقى رجلاً سماً: ٨: ٤٦، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، " صحيح أبو داود"، ٣: ٨٥٤.

(٦) ينظر: "شرح النووي على مسلم"، ١٤: ١٧٩، ابن حجر، " فتح الباري"، ٧: ٩٣.

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** أنه ثبت من حديث أنس المتفق عليه[١] أنه ﷺ لم يقتلها[٢].

**أجيب:** بأنه يمكن الجمع بين روايات الحديث بأنه ﷺ لم يقتلها أولاً؛ لأنه لم يمت أحد بذلك السمّ، فلما مات به بشر بن البراء –رضي الله عنه– قُتلت به قصاصاً[٣].

**الاعتراض الثاني:** أنه ﷺ إنما قتلها لنقضها العهد، ولم يقتلها قصاصاً[٤].

**أجيب:** بأنه لو كان قتلها لنقضها العهد، لقتلها عند إقرارها بفعلها؛ لكنه ﷺ لم يقتلها حتى مات بشر بن البراء –رضي الله عنه– من ذلك السمّ، فأسلمها لأوليائه فقتلوها[٥].

**الدليل الثاني:** قالوا: إن السمّ آلة للقتل، فهو يقتل غالباً كما لو جرحه جرحاً يقتل غالباً[٦].

**الدليل الثالث:** قالوا: إن العادة جرت أن من قدم طعاماً لإنسان يأمنه، فإنه يأكل منه، فصار كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه[٧].

**الدليل الرابع:** أن القتل بالسمّ قتل بالأسباب الخفية التي تقتل غالباً، فلو لم يوجب القصاص لاتخذ طريقاً إلى القتل، فوجب القصاص هنا سداً لذريعة القتل[٨].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من أبرزها ما يلي:

**الدليل الأول:** حديث أنس –رضي الله عنه–: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم (٢٦١٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب السمّ، برقم (٢١٩٠).

(٢) ينظر: ابن حزم، " المحلى"، ١١: ٢٣٠.

(٣) ينظر: القاضي عياض، " إكمال المعلم"، ٧: ٩٤.

(٤) ينظر: الهيتمي، " تحفة المحتاج"، ٨: ٣٨.

(٥) ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد"، ٣: ٣٥١.

(٦) ينظر: الشيرازي، " المهذب"، ١: ١٧٧، الماوردي، " الحاوي الكبير"، ١٦: ٢٠١.

(٧) ينظر: الهيتمي، " تحفة المحتاج"، ٨: ٣٨٤.

(٨) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ٣٢٩، المرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٦٢.

(٩) سبق تخريجه.

**وجه الدلالة:** أنه ثبت في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقتلها[١].

**أجيب:** بأنه يمكن الجمع بين روايات الحديث بأنه ﷺ لم يقتلها أولاً، لأنه لم يمت أحد بذلك السمّ، فلما مات بشر بن البراء –رضي الله عنه– قُتلت به قصاصاً[٢].

**الدليل الثاني:** قالوا: إن من أطعم إنساناً سماً فمات منه، فإن المُطعِم ليس مباشراً، إنما الآكل هو المباشر، وإذا اجتمعت المباشرة والسبب غلبت المباشرة، فلا قصاص على مقدم الطعام المسموم[٣].

**أجيب:** بأنه لا تغلب المباشرة على التسبب إلا إذا علم المجني عليه أن الطعام مسموم ثم أكله، فإذا اجتمعت المباشرة والتسبب غلبت المباشرة إلا أن تكون مغمورة كقتل المكره، وتقديم السمّ لإنسان فأكله[٤].

**الترجيح:**

يترجح في هذه المسألة قول الجمهور بوجوب القود على من تعمد القتل بالسمّ؛ لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة المخالفين، ولأن فيه سداً لذريعة القتل، وحفظاً للدماء المعصومة.

**وبناء على ذلك،** فإن من تعمد نقل فيروس كورونا المستجد إلى غيره، ومات المجني عليه، فإنه يقاد من المتسبب إذا توفرت شروط القصاص الأخرى، لأن هذا الفيروس مما يقتل في الغالب.

## المطلب الثالث: حكم التسبب بعدوى فيروس كورونا المستجد خطأً

المتسبب بنقل فيروس كورونا المستجد إلى الآخرين قد يكون بسبب جهله أنه مصاب بالفيروس أو نتيجة لإهماله وعدم احترازه، أو نتيجة لمخالفته للتعليمات والأنظمة المتعلقة بمكافحة انتشار الوباء مع عدم توفر القصد الجنائي؛ ولهذا سأتناول هذين الحالين في فرعين كالتالي:

---

(١) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١١: ٤٥٤.

(٢) ينظر: القاضي عياض، " إكمال المعلم"، ٧: ٩٣، ابن قدامة، " المغني"، ١١: ٤٥٤.

(٣) ينظر: القرافي، " الذخيرة"، ٣: ٣١٧، ابن حزم، " المحلى"، ١١: ٢٣٢.

(٤) ينظر: القرافي، " الذخيرة"، ٣: ٣١٧.

**الفرع الأول: أن يكون جاهلاً بأنه مصاب بالفيروس:**

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على سقوط الإثم وارتفاع المسؤولية الجنائية عن الجاهل، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(١)].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يبلغه الخطاب، وهذا مقتضى العدل، فدل ذلك على ارتفاع المسؤولية الجنائية عن الجاهل[(٢)].

٢- حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنهما- قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرْقة[(٣)]، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجلان من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[(٤)].

**وجه الدلالة:** أن أسامة –رضي الله عنه- كان جاهلاً بالحكم، ولم يعلم أن قول لا إله إلا الله كان كافياً لدخوله في الإسلام ومانعاً من قتله، ولم يعاقب النبي ﷺ أسامة، فدل على أن الجاهل يُعفى من المسؤولية الجنائية[(٥)].

٣- من المعقول: أن الجاهل لا يعلم أن ما فعله محرم، أو ما تركه واجب، فإذا تمت مساءلته على ما لا يعلم تحريمه، أو وجوبه، كان هذا من التكليف بما لا طاقة للمكلف به[(٦)].

وبناءً على ما تقدم؛ فإن الجاهل يسقط عنه الإثم وترتفع عنه المسؤولية الجنائية، لكن

(١) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٢) ينظر: د. نهار العتيبي، " أثر الجهل على المسؤولية الجنائية"، ص١٠٠.

(٣) الحرقة: بضم المهملة وفتح الراء، هي بطن من جهينة، وسموا بذلك لوقعة بينهم وبين بني مرة بن عوف. ينظر: ابن حجر، " فتح الباري"، ١٢: ٢٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم (٩٥).

(٥) ينظر: النوور، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ٢: ١٦٨.

(٦) ينظر: ابن النجار، " شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٨٤، ابن قدامة، " روضة الناظر"، ١: ١٥٠.

إن تعلق بذلك حق لآدمي لم يسقط لأن حقوق الآدمي محفوظة بحفظ الإسلام لها[١].

**الفرع الثاني: أن يكون عالماً بأنه مصاب بالفيروس:**

إذا علم بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، ولكن نتيجة لإهماله وتفريطه، أو مخالفته الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمنع انتشار العدوى تسبب في انتقال الفيروس إلى شخص سليم، وأدى ذلك إلى إصابته بالفيروس وموته به، فما الحكم؟

هذه الصورة ليس فيها قصد القتل، وقد اتفق الفقهاء على أن ما وقع دون قصد القتل أنه خطأ [٢].

قال ابن المنذر –رحمه الله–: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه"[٣].

وكذلك أجمع أهل العلم على أن الخطأ رافع للإثم، وأن الدية واجبة على المخطئ، وأن دية الخطأ تحمله العاقلة[٤]، واختلفوا في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، على قولين:

**القول الأول:** أنه تجب الكفارة في القتل بالتسبب. وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

**القول الثاني:** أنه لا تجب الكفارة في القتل بالتسبب. وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

(١) ينظر: د. نهار العتيبي، " أثر الجهل على المسؤولية الجنائية"، ص١٨٤.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٣٤، ابن عبدالبر، "الكافي"، ٢: ١١٠٦، النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٢٣، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢١٧.

(٣) ينظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء" ٧: ٣٦٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٧٥٩، ابن المنذر، "الإجماع"، ص١٢٥، الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٢٢.

(٥) ينظر: الشيرازي، " المهذب"، ٣: ٢٤٨.

(٦) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٦٥.

(٧) ينظر: ابن نجيم، " البحر الرائق"، ٨: ٣٣٤،.

(٨) ينظر: القرافي، " الذخيرة"، ١٢: ٤١٨.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة تشمل القتل بالمباشرة وبالتسبب، فدلت على وجوب الكفارة في مال الجاني(٢).

٢- قالوا: إن الكفارة أوكد من الدية، فلما وجبت الدية كان أولى أن تجب الكفارة(٣).

٣- قالوا: إن الجاني يحتاج ما يكفر به عن ذنبه، فتجب عليه الكفار؛ لأنها شرعت للتكفير عنه، ولا يكفر عنه بفعل غيره، فالدية تجب على العاقلة، والكفارة تجب في مال الجاني(٤).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- قالوا: إن القتل بالتسبب ليس قتلاً مباشراً؛ ولأن كل ما لم يجب في جنسه قود لم يجب في جنسه كفارة، والقتل بالتسبب عند الحنفية لا يوجب القصاص(٥).

٢- قالوا: إن ما خرج عن يده من عمد أو خطأ، فالدية دون الكفارة؛ لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يأثم فيه لعدم القصد(٦).

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) ينظر: فوزية عايد، " عقوبة القتل بالتسبب"، ص ٧٥.

(٣) ينظر: الماوردي، " الحاوي الكبير"، ١٣: ٦٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٨: ٣٧٩.

(٥) ينظر: الجصاص، " أحكام القرآن"، ٣: ١٩٣.

(٦) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٤١٨.

**الترجيح:**

يترجح القول الأول بوجوب الكفارة في القتل بالتسبب؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن القتل بالتسبب هو قتل كغيره من أنواع القتل، فالدية على العاقلة، والكفارة على المتسبب بالقتل.

**وبناءً على ما سبق،** فإن من تسبب في إصابة غيره خطأً بفيروس كورونا المستجد ومات بسبب ذلك، فإن عليه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

## المبحث الخامس: إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مشروعية إثبات موجب المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد

إذا حصل موجب من موجبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد؛ فالواجب إثبات ذلك، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [(١)].

**وجه الدلالة:** أمر الله بأداء الشهادة وجعل الإثم على من كتمها، فدل ذلك على مشروعيتها كوسيلة من وسائل الإثبات[(٢)].

٢- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى عليه»[(٣)].

**وجه الدلالة:** أن الدعوى لا تقبل على أحد دون بيّنة، ولا يقبل قول أحد بمجرد دعواه[(٤)].

٣- الإجماع: حيث أجمعت الأمة على أنه لا تقبل دعوى أحد دون بيّنة[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر: النعيمي، " أحكام الشهادة في الفقه والقانون"، ص٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[آل عمران: ٧٧]، برقم (٤٥٥٢)، ومسلم، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١).

(٤) ينظر: ابن بطال، " شرح البخاري"، ٨: ٥٣، النووي، " شرح مسلم"، ١٢: ٤.

(٥) ينظر: ابن الملقن، " التوضيح"، ١٦: ٦١٤.

## المطلب الثاني: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد

يعتمد في إثبات موجبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا المستجد على الأدلة المعتبرة شرعاً في الإثبات، وهي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقرائن، والخبرة الطبية، والملفات والتقارير الطبية. وسأذكرها على وجه الإيجاز في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الإقرار.**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريفه لغة واصطلاحاً.**

**١- تعريفه لغة:**

الإقرار لغة: ضد الجحود، وهو الإذعان للحق(١).

**٢- تعريفه اصطلاحاً:**

يقصد بالإقرار اصطلاحاً: إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير عليه(٢).

**المسألة الثانية: أدلة مشروعيته:**

من الأدلة على مشروعية الإقرار، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٣).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالشهادة على النفس، وهي الإقرار بالحقوق عليها، والأمر للوجوب(٤).

٢- أن النبي ﷺ أقام حد الزنا على ماعز بن مالك بإقراره(٥).

---

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٧، الرازي، " مختار الصحاح"، ص٥٢٩.

(٢) ينظر: القونوي، " أنيس الفقهاء"، ص٩١، الرصاع، " شرح حدود ابن عرفة"، ٢: ٤٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٤) ينظر: القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، برقم (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩١).

٣- الإجماع على صحة الإقرار واعتباره[١].

**المسألة الثالثة: حجية الإقرار:**

الإقرار حجة قاصرة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره، ذلك أن المقر لا يشهد على نفسه، وليس له ولاية على غيره، فإذا أقر بحق على نفسه، لزمه ذلك الحق، وإذا أقر على آخر فلا عبرة لإقراره، ولا قيمة له في الإثبات إلا من جهة كونه شهادة على غيره[٢].

**الفرع الثاني: الشهادة:**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى-: تعريفها لغة واصطلاحاً:**

١-تعريفها لغة: الحضور والإعلام[٣].

٢-تعريفها اصطلاحاً:

الشهادة هي: إخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة، أو سماعاً[٤].

**المسألة الثانية: أدلة مشروعيتها:**

من الأدلة على مشروعية الشهادة، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [٥].

**وجه الدلالة:** أن الله أمر بأداء الشهادة، والأمر يقتضي الوجوب، وذلك شامل لجميع المعاملات، وتوابعها من الشروط والوثائق وغيرها[٦].

٢- حديث الأشعث بن قيس –رضي الله عنه- قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»[٧].

(١) ينظر: الزيلعي، " تبيين الحقائق"، ٥: ٣، "حاشية ابن عابدين"، ٨: ٩٥.

(٢) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ١١: ١٦، السيوطي، " الأشباه والنظائر"، ص٥١٠.

(٣) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٢١.

(٤) ينظر: الموصلي، " الاختيار"، ٢: ١٣٩.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) ينظر: السعدي، " تيسير الكريم الرحمن"، ص٩٦٠.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، برقم (٢٥١٥)، ومسلم، كتاب

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الشهادة من أقوى البينات التي يثبت بها المدعي الحق المدعى به على الغير(١).

٢- الإجماع على مشروعية الشهادة، وأنها حجة معتبرة تُبنى عليها الأحكام(٢).

**المسألة الثالثة: حجيتها:**

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها؛ لأنها استوفت شروطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، وثبوت ما يترتب عليها من أحكام(٣).

**الفرع الثالث- اليمين:**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريفها لغة واصطلاحاً:**

**١- تعريفها لغة:** الحلف والقسم(٤).

**٢- تعريفها اصطلاحاً:** هي توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص(٥).

**المسألة الثانية: أدلة مشروعيتها:**

من الأدلة على مشروعية اليمين، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾(٦).

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن اليمين إذا انعقدت يؤاخذ عليها المكلف، وتترتب

---

الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (١٣٨).

(١) ينظر: ابن حجر، " فتح الباري"، ٥: ١٤٦، الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٨: ٣٢٧.

(٢) ينظر: ابن المنذر، " الإجماع"، ص٨٧، ابن حزم، " مراتب الإجماع"، ص٨٩.

(٣) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٦: ٢٨٢، ابن نجيم، " البحر الرائق"، ٧: ٥٧، البهوتي، " كشاف القناع"، ٦: ٤٠٤.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٥٨، الرازي، " مختار الصحاح"، ص٧٤٥.

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٢٢٨.

(٦) سورة المائدة، الآية (٨٩).

عليها الآثار[١].

٢- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «قضى باليمين على المدعى عليه»[٢].

**وجه الدلالة:** الحديث نص صريح في مشروعية اليمين على المدعى عليه في القضاء[٣].

٣- أجمع أهل العلم على مشروعية اليمين ووجوب العمل بها[٤].

**المسألة الثالثة: حجية اليمين:**

إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه بإقامة البيّنة فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، فإن حلف قطعت الخصومة بين المتخاصمين، وسقطت الدعوى، ولكنها لا تسقط الحق فتسمع البينة بعد اليمين، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه[٥].

**الفرع الرابع: القرائن:**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريفها لغة واصطلاحاً:**

**١- تعريفها لغة:** جمع قرينة، وهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة[٦].

**٢- تعريفها اصطلاحاً:** هي كل أمر ظاهر يصاحبه شيئاً خفياً فيدل عليه[٧].

**المسألة الثانية- أدلة مشروعيتها:**

من الأدلة على مشروعية القضاء بالقرائن ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[٨].

(١) ينظر: الزحيلي، " وسائل الإثبات"، ص٣٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص٨٢.

(٤) ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٨: ١٧٠، ابن قدامة، " المغني"، ٩: ٣٨٥.

(٥) ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٤٥، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٤٤٨.

(٦) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٧٦، الرازي، " مختار الصحاح"، ص٥٣٣.

(٧) ينظر: الزرقا، " المدخل الفقهي العام"، ٢: ٩٣٦.

(٨) سورة يوسف، الآية (١٨).

**وجه الدلالة:** أن يعقوب –عليه السلام– اعتمد على القرائن في إثبات براءة يوسف – عليه السلام– مما يدل على أن الحكم بها حق وصدق [١].

٢– حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢].

**وجه الدلالة:** أن الفراش قرينة وأمارة تدل على النسب؛ لأن الفراش لا يكون إلا بزواج صحيح، وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن[٣].

٣– الإجماع على الأخذ بالقرائن القطعية[٤].

**المسألة الثانية: حجية القرائن:**

العمل بالقرائن حجة عند جمهور الفقهاء[٥]، ويتفق مع مقاصد الشريعة، وعدم العمل بها في حالة انعدام وجود أي أدلة إثبات أخرى يؤدي إلى إضاعة الحقوق، والشارع متشوف لحفظ الحقوق وإيصالها لأصحابها.

**الفرع الخامس: الخبرة الطبية:**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريفها لغة واصطلاحاً:**

**١– تعريفها لغة:** هي العلم بالشيء[٦].

**٢– تعريفها اصطلاحاً:** الخبرة الطبية هي: المعرفة ببواطن بدن الإنسان بحذق

(١) ينظر: القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ١٢٩، ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢: ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المتشابهات، برقم (١٩٤٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

(٣) ينظر: محمود هاشم، " القضاء ونظام الإثبات"، ص٣١٤.

(٤) ينظر: الطرابلسي، " معين الحكام"، ص١٦٦، ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢: ١٢١.

(٥) ينظر: "حاشية ابن عابدين"، ٥: ٣٥٤، ابن فرحون، " تبصرة الحكام"، ٢: ١١٩، الماوردي، " الأحكام السلطانية"، ص٨٨، ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص٩.

(٦) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب"، ٤: ٢٢٦، الفيومي، " المصباح المنير"، ١: ١٧٤.

ومهارة[١].

**والخبير الطبي هو:** الطبيب المكلف بإجراء الفحوص الطبية بناءً على طلب السلطات القضائية[٢].

**المسألة الثانية: أدلة مشروعيتها:**

١- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [٣].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى أهل الذكر وسؤالهم، وهم كل من يذكر بعلم وتحقيق، وأهل الرأي والبصيرة، ومتى كان الشيء لا يوقف عليه إلا بأهل الخبرة فيثبت بقولهم[٤].

٢- أن النبي ﷺ قبل قول الخبير في إلحاق النسب[٥].

٣- الإجماع، فقد اتفق الفقهاء على جواز القضاء بقول أهل المعرفة والخبرة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقاً مهرة[٦].

**المسألة الثالثة: حجيتها:**

اتفق الفقهاء على الرجوع للخبراء فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقاً مهرة، والحكم بقولهم[٧].

(١) ينظر: القحطاني، " الخبرة الطبية"، ١: ٨٢.

(٢) ينظر: الذاكري، " الخبرة الطبية"، ص٥٨.

(٣) سورة النمل، الآية (٤٣).

(٤) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٩: ١٢٥، الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٥: ٢٧٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، برقم (٦٧٧٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩).

(٦) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٥: ٢٧٨، عليش، "منح الجليل"، ٥: ٢٠٨، "مغني المحتاج"، ٤: ٨٣، ابن قدامة، " المغني"، ٦: ٢٠٣.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

**الفرع السادس: الملفات والتقارير الطبية:**

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: تعريفها:**

يقصد بها: سجل المريض الطبي، الورقي، أو الإلكتروني الذي يدون فيه الأطباء ومساعدوهم كل ما يتعلق بالمريض من البيانات، والتقارير، والقرارات الطبية، ونحوها(١).

**المسألة الثانية: أدلة مشروعيتها:**

الملفات والتقارير الطبية نوع من أنواع الكتابة، والكتابة وسيلة لإثبات الحقوق، وتوثيقها، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(٢).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بكتابة الدين، فدل على جواز الاعتماد عليها، والاحتجاج بها عند التقاضي(٣).

٢- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلته إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٤).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة؛ فلو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة الوصية فائدة(٥).

---

(١) ينظر: الغامدي، " إثبات خطأ الممارس الصحي"، ص٣٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) ينظر: الزحيلي، " وسائل الإثبات"، ٢: ٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، برقم (١٦٢٧).

(٥) ينظر: ابن حجر، " فتح الباري"، ٥: ٣٩٥، ابن القيم، " الطرق الحكمية"، ص٣٠١.

**المسألة الثالثة: حجيتها:**

الملفات والتقارير الطبية تعتبر حجة متى كانت مقيدة بسجلات المستشفى؛ لأن المقصود من تسجيلها الرجوع إليها عند الحاجة، ولا تعتبر حجة متى كانت عند المرضى وأنكرها الأطباء، أو ادعوا تزويرها، ويرجع الفصل في ذلك كله للقاضي[١].

(١) ينظر: الشنقيطي، " أحكام الجراحة الطبية"، ص٣٣٤.

## الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

**أولاً: النتائج:**

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، وهي كالتالي:

١- سبق الإسلام الطب الحديث في التعامل مع الأمراض المعدية والأوبئة، حيث جاء في السنة وجوب الوقاية من العدوى، واجتناب مخالطة المرضى بالأمراض المعدية، والنهي عن دخول بلد الطاعون، أو الخروج من البلد الذي وقع فيه فراراً منه.

٢- أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أخطر أوبئة هذا العصر، ولم يكتشف له لقاح أو علاج حتى الآن، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه أصبح جائحةً عالميةً.

٣- أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) لها ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وكذلك لها عدة صور.

٤- التوصيف الفقهي للجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) أنها تخرّج على مسألة القتل بالسمّ، ومن صورها أنها تكون على وجه الإفساد العام، فيعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، أو تكون على شخص معين عمداً أو خطأً.

٥- إن وقعت الجناية بنقل الفيروس على شخص معيّن عمداً، فإن مات بسبب ذلك ففيه القود إذا توفرت شروط القصاص الأخرى، وإن لم يمت فيعزر الجاني.

٦- إن وقعت الجناية بنقل الفيروس على شخص معيّن خطأً، فلا يخلو من أن يكون جاهلاً بإصابته بالفيروس أو عالماً، فإن كان جاهلاً، فيسقط الإثم، وترتفع المسؤولية الجنائية، وإن كان عالماً ووقع منه تفريط أو إهمال في الوقاية، أو تجاوز للأنظمة والتعليمات مما أدى إلى وفاة المجني عليه، فإن عليه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

٧- إذا حصل موجب من موجبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) فالواجب إثبات ذلك كما دلت على ذلك الأدلة

الشرعية من الكتاب والسنة.

٨- من الأدلة المعتبرة شرعاً لإثبات المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الإقرار، والشهادة، واليمين، والقرائن، والخبرة الطبية، والملفات والتقارير الطبية.

**ثانياً: التوصيات:**

بالنظر في مسائل هذه الدراسة ونتائجها، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة التواصل بين الجهات الطبية، والهيئات الشرعية، لإصدار الفتاوى الشرعية في حالات الأمراض الوبائية.

٢- أهمية إعداد البحوث العلمية المفصلة حول هذه الجائحة، كلٌ في مجال اختصاصه، مكافحة لهذا الفيروس، وحماية لصحة المجتمع.

٣- أهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة؛ طاعة لولاة الأمر –حفظهم الله–؛ ومنعاً لانتشار العدوى بالفيروس، وحذراً من لحوق المسؤولية الجنائية بالمخالفين.

٤- أهمية تحديث الاشتراطات الصحية عند منح التأشيرات في المواسم، حماية لصحة المجتمع من الأمراض الوبائية.

## المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب والرسائل والدوريات:**


ابن الأثير، محمد بن الجزري. " النهاية في غريب الحديث والأثر".(بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".( ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " زاد المعاد في هدي خير العباد".( ط٢٧، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين".(بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن الملقن، عمر بن علي. " التوضيح لشرح الجامع الصحيح".( ط١، دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. " الإجماع".( دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري. (ط١، دار المدينة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ.

ابن النجار، محمد بن أحمد. " شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ( الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. " فتح القدير".(بيروت: دار الفكر).

ابن بطال، علي بن خلف. " شرح صحيح البخاري".( ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. " مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم.

ابن حجر، أحمد بن حجر. " فتح الباري شرح صحيح البخاري".( دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. " المحلى".(بيروت: دار الفكر).

ابن حزم، علي بن أحمد. " مراتب الإجماع".( ط١، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. " حاشية ابن عابدين".( بيروت: دار الفكر).

ابن عاشور، محمد الطاهر. " مقاصد الشريعة".( ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).
ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الكافي". (ط٤، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ.
ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة".( طبع اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٤هـ).
ابن فرحون، إبراهيم بن علي. " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام".( مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م).
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. " المغني".( ط١، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه".( ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. " تفسير القرآن العظيم".( ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب".( الرياض: دار المعارف).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. " الأشباه والنظائر".(ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ).
أبو السعود، محمد بن محمد. " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم".( بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).
أبو زهرة، محمد بن أحمد. " الجريمة والعقوبة".( القاهرة: دار الفكر العربي).
أبوهاشم، محمود محمد. " القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي".( ط١، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٨٨م).
الأزهري، محمد بن أحمد. " تهذيب اللغة".( دار القومية العربية للطباعة، ١٩٦٤م).
آل طالب، أحمد بن عبدالله. " الجناية بنقل الأمراض". جزء من رسالة دكتوراه بعنوان: النوازل في الجنايات (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ).
الألباني، محمد بن ناصر. " صحيح سنن أبي داود".( ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
البار، محمد بن علي. " العدوى بين الطب وحديث المصطفى ".( ط٤، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ).
البجيرمي، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع الصحيح".(ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: عالم الكتب).
البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى".( الهند: مجلس إدارة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).
الجصاص، أحمد بن علي. " أحكام القرآن".( بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ).
حامد، كامل محمد. "أحكام الشريعة في الجريمة في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير في الفقه، (جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م).
الحصفكي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار جامع البحار".(ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".( دار الفكر، ٢٠٠٦م).
الذاكري. " الخبرة الطبية في التشريع الإسلامي". مجلة الفيصل، ١٩٨، (١٤١١هـ).
الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح".( ط١، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ).
الرافعي، أحمد بن محمد. " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير".( بيروت: المكتبة العلمية).
الرصاع، محمد الأنصاري. " شرح حدود ابن عرفة".( ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
الزبيدي، محمد مرتضى. " تاج العروس من جواهر القاموس".( مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٧م).
الزحيلي، محمد مصطفى. " وسائل الإثبات".( ط٢، مكتبة المؤيد، ١٤١٤هـ).
الزرقا، مصطفى أحمد. " المدخل الفقهي العام".( ط٧: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م).
الزركشي، محمد بن بهادر. " المنثور في القواعد".( ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".( ط١، مطبعة بولاق، ١٣٩٣هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان".( ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن بكر. " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية".(بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات في أصول الشريعة".(بيروت: دار المعرفة).

شحاتين، فوزية عايد. " عقوبة القتل بالتسبب". رسالة ماجستير في القضاء الشرعي (فلسطين:جامعة الخليل، ٢٠١٨م).

الشنقيطي، محمد المختار. " أحكام الجراحة الطبية". (ط٣، مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. " نيل الأوطار".( ط١، دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. " المهذب".(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (بيروت: دار المعارف).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. " سبل السلام شرح بلوغ المرام". تحقيق: فواز أحمد، وإبراهيم الجمل،( دار الريان للتراث).

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. " الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون".(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م).

الطرابلسي، علي بن خليل. " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام".( بيروت: دار الفكر).

العتيبي، نهار بن عبدالرحمن. " أثر الجهل على المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون – دراسة تطبيقية". رسالة ماجستير في العدالة الجنائية (جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ).

العريني، ناصر بن عثمان. " أحكام جنوح الأحداث في الفقه والنظام". بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية (المعهد العالي للقضاء، ١٤١٥هـ).

عليش، محمد بن أحمد. " منح الجليل شرح مختصر خليل".( ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

عياض، عياض بن موسى. " إكمال المعلم بفوائد مسلم".( ط١، دار الوفاء: ١٤١٩هـ).
الغامدي، أحمد. " إثبات خطأ الممارس الصحي في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الملك خالد، ٢(١٤٣٦هـ).
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط".( ط٣، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ).
القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن. " الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات".( ط١، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ).
القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة".( بيروت: دار الغرب، ١٤١٤هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. " المقدمات الممهدات".(بيروت: دار الغرب الإسلامي).
القرطبي، محمد بن أحمد. " الجامع لأحكام القرآن".( دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م).
القونوي، قاسم بن عبدالله. " أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء".( دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع".( ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
الماوردي، علي بن محمد. " الأحكام السلطانية والولايات الدينية".( بيروت: دار الكتب العلمية).
الماوردي، علي بن محمد. " الحاوي الكبير". (مكة المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٤هـ).
مدكور، محمد سلام. " المدخل لدراسة الفقه الإسلامي".( ط٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م).
المرداوي، علي بن سليمان. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف".( دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
الموصلي، عبدالفتاح بن محمود. " الاختيار لتعليل المختار". ( مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).
نجم، سعد بن صالح. " جرائم نقل العدوى العمدية". مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٩، (٢٠١٦م).

النعيمي، أحمد حميد. " أحكام الشهادة في الفقه والقانون – دراسة مقارنة".( دار المعتز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).

النووي، يحيى بن شرف. " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".(ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

النووي، يحيى بن شرف. " تحرير ألفاظ التنبيه".( ط١، دار القلم، ١٤٠٨هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٣، نشر المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. " صحيح مسلم".(ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

يحيى، نائل محمد. " المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب – دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير في الفقه المقارن (جامعة الأزهر بغزة، ١٤٣٣هـ).

**ثانياً: الأدلة والتقارير ومواقع الإنترنت:**

الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بوزارة الصحة السعودية.

تقرير دويتشه فيله Deutsche welle الألمانية عن فيروس كورونا المستجد.

موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت: https://www.who.int/about/ar/.

## Bibliography


Ibn Al-Athir, Muhammad bin Al-Jazari. "Al-Nihāyah fee Gharib Al-Hadithe". (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, 1399).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. "Al-Ṭuruq Al-Hakamiyyah fee Al-Siyāsah Al-Shar´iyyah". (1st ed, Dār Al-Hadith, 2002).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. "Zād Al-Ma´ād fee Hadyi Khair Al-´ibād". (27th ed, Muassat Al-Resālah, 1415AH).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. "Madārij Al-Sālikeen baina Manāzil Iyyāka Na´budu wa Iyyāka Nasta´een". (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).

Ibn Al-Mulaqin, Omar bin Ali. "Al-Tawḍih li Sharh Al-Jāmi´ Al-Ṣahih". (1st ed, Dār Al-Nawādir, 1429AH).

Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-Ijmā´". (Dār Al-Muslim, 1425AH).

Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-Ishrāf ´alā Madhāhib Al-´Oulamā". Investigated by: Shagir Al-Ansari. (1st ed, Al-Madinah, 1425AH).

Ibn Al-Najār, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawākib Al-Munir". Investigated by: Muhamad Al-Zuhaili. (Riyadh: Maktabat Al-Obaikan, 1413AH).

Ibn Al-Humam, Muhammad bin Abd Al-Wahid. "Fath Al-Qadir". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Al-Baṭāl, Ali bin Khalaf. "Sharh Ṣahih Al-Bukhari". (2nd ed, Maktabat Al-Rushd, 1423AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abd Al-Halim. "Majmou´ Al-Fatawā". Compiled and arranged by: Abdurrahman bin Qasim.

Ibn Hajar, Ahmad bin Hajar. "Fath Al-Bāri Sharh Ṣahih Al-Bukhari". (Dār Al-Ma´rifah, 1379AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Al-Muhallā". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Marātib Al-Ijmā´". (1st ed, Dār ibn Hazm, 1419AH).

Ibn ´Ābideen, Muhammad Amin. "Hāshiyat Ibn ´Ābideen". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn ´Ashour, Muhammad Al-Ṭahir. "Maqāṣid Al-Sharee´ah". (2nd ed, Jordan: Dār Al-Nafā'is, 1421AH).

Ibn Abd Al-Barr, Yousuf bin Abdillah. "Al-Kāfi". (4th ed, Lebanon: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1433AH).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. "Maqāyis Al-Lugha". (Itihād Al-Kitāb Al-Arab, 1424AH).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. "Tabṣirat Al-Hukkām fee Ouṣoul Al-Aqḍiyyah wa Manāhij Al-Ahkām". (Egypt: Al-Maktabat Al-Azhariyyah li Al-Turath, 2005).

Ibn Qudāmah, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". (1st ed, Dār Al-Fikr, 1405AH).

Ibn Qudāmah, Abdullah bin Ahmad. "Rawḍat Al-Nāẓir wa Jannat Al-Manaẓir fee Ouṣoul Al-Fiqh". (2nd ed, Muassat Al-Rayyān, 1423AH).
Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "Tafsir Al-Quran Al-´Aẓim". (1st ed, Dār Ibn Al-Jawzi, 1431AH).
Ibn Manẓour, Muhammad bin Mukrim. "Lisān Al-Arab". (Riyadh: Dār Al-Ma´ārif).
Ibn Nujaim, Zain Al-Deen bin Ibrahim. "Al-Ashbāh wa Al-Naẓā'ir". (2nd ed, Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Nazār Al-Bāz, 1418AH).
Abu Al-Sa´oud, Muhammad bin Muhammad. "Irshād Al-´Aql Al-Salim ilā Mazāyā Al-Kitab Al-Karim". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2010).
Abu Zahrah, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jarimah wa Al-´OuQoubah". (Cairo: Dār Al-Fikr Al-Arabi).
Abu Hisham, Mahmoud Muhammad. "Al-Qaḍā wa Niẓām li Al-Ithbāt fee Al-Fiqh Al-Islami". (1st ed, Riyadh: King Saud printings, 1988).
Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdhib Al-Lugha". (Dār Al-Qawmiyyah Al-Arabiyyah, 1964).
Āla Ṭalib, Ahmad bin Abdillah. "Al-Jināyah be Naql Al-Amrāḍ". A part of a PhD thesis titled: Al-Nawāzil fee Al-Jināyāt (King Saud Islamic University, 1441 AH).
Al-Albani, Muhammad bin Nāṣir. "Ṣahih Sunan Abi Dawoud". (1st ed, Maktabat Al-Ma´ārif, 1419 AH).
Al-Bār, Muhammad bin Ali. "Al-´Adwā baina Al-Ṭibb wa Hadith Al-Mustapha". (4th ed, Al-Dār Al-Saudia, 1401AH).
Al-Bujairami, Sulaiman bin Muhammad. "Hāshiyat Al-Bujairami ´alā Sharh Al-Manhaj". (Maṭba´at Al-Halabi, 1369 AH).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Jāmi´ Al-Ṣahih". (2nd ed, Cairo: Al-Maṭba´at Al-Salafiyyah, 1400 AH).
Al-Buhouti, Manṣour bin Younus. "Kashāf Al-Qinā´ ´an Matni Al-Iqnā´". (Bairut: Alam Al-Kutub).
Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Sunan Al-Kubrā". (India: Majlis Idārat Al-Ma´arif Al-Niẓāmiyyah, 1344 AH).
Al-Jaṣāṣ, Ahmad bin Ali. "Ahkām AL-Quran". (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1405AH).
Al-Jawhari, Ismail bin Hamad. "Al-Ṣihāh Tāj Al-Lugha wa Ṣihāh Al-Arabiyyah". Investigated by: Ahmad Abd Al-Ghafour Atār. (3rd ed, Beirut: Dār Al-Ilm lil Malāyin, 1404AH).
Hamid, Kamil Muhammad. "Ahkām Al-Sharee´ah fee Al-Jarimah fee Al-Fiqh Al-Islami". A master thesis in Islamic Jurisprudence, (Al-Najāh Al-Waṭaniyyah University, 2010).
Al-Hasfaki, Muhammad bin Ali. "Al-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwir Al-Abṣār Jāmi´ Al-Bihār". (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1415AH).
Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad. "Hāshiyat Al-Dasouqi ´alā Al-Sharh Al-Kabir". (Dār Al-Fikr, 2006).

Al-Dhakiri. "Al-Khibrah Al-Ṭibbiyyah fee Al-Tashree´ Al-Islami". Majallat Al-Faisal, 198, (1411AH).
Al-Razi, Muhammad bin ABibakr. "Mukhtār Al-Ṣihāh". (1st ed, Maktabat Lebanon, 1415AH).
Al-Rafi´ee, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbāh Al-Minir fee Gharib Al-Sharh Al-Kabir". (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).
Al-Rasā´, Muhammad Al-Ansari. "Sharh Hudoud ibn ´Arafah". (1st ed, Dār Al-Gharb Al-Islami, 1993).
Al-Zubaidi, Muhammad Murtadā. "Tāj Al-´Arous min Jawahir Al-Qamous". (Matba´at Hukoumat Al-Kuwait, 1987).
Al-Zuhaili, Muhammad Mustapha. "Wasā'il Al-Ithbāt". (7th ed, Damascus University Printings, 1961).
Al-Zarkhasi, Muhammad bin Bahadir. "Al-Mantour fee Al-Qawā´id". (2nd ed, Kuwait: Ministry of endowments and Islamic affairs, 1405AH).
Al-Zaila´ee, Outhman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq". (1st ed, Matba´at Bolaq, 1393 AH).
Al-Sa´di, Abdurrahman bin Nasir. "Taisir Al-Karim Al-Rahmān fee Tafsir Kalām Al-Mannān". (1st ed, Muassat Al-Resālah, 1420AH).
Al-Suyouṭi, Abdurrahman bin Bakr. "Al-Ashbāh wa Al-Naẓā'ir fee Qawā´id wa Furou´ Al-Shāfi´iyyah". ( 1sy ed, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).
Al-Shaṭibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt fee Ousoul Al-Sharee´ah". (Beirut: Dār Al-Ma´rifah).
Shahatain, Fawziyyah ´Ayid. "´Ouqoubah Al-Qatl be Al-Tasabub". A Master thesis in Sharia Judicial. (Palestine: Al0Khalil University, 2018).
Al-Shinqiti, Muhammad Al-Mukhtar. "Ahkām Al-Jirāha Al-Tibbiyyah". (3rd ed, Maktaba Al-Sahābah, 1424AH).
Al-Shawkāni, Muhammad bin Ali. "Nail Al-Awtār". (1st ed, Dār Al-Hadith, 1413 AH).
Al-Shirāzi, Ibrahim bin Ali. "Al-Muhadhāb". (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi).
Al-Ṣāwi, Ahmad bin Muhammad. "Hāshiyat Al-Ṣāwi ´alā Al-Sharh Al-Shaghir". (Beirut: Dār Al-Ma´ārif).
Al-San´āni, Muhammad bin Ismail. "Subul Al-Salām Sharh Bulough Al-Marām". Investigated by: Fawāz Ahmad and Ibrahim Al-Jamal. (Dār Al-Rayyān li Al-Turath).
Al-Ṣaifi, Abd Al-Fatāh Mustapha. "Al-Ahkām Al-´Āmah li Al-Niẓām Al-Jinā'ee fee Al-Sharee´ah Al-Islāmiyyah wa Al-Qanoun". (Cairo: Dār Al-Nahḍat Al-Arabiyyah, 1997).
Al-Tarabulsi, Ali bin Khalil. "Mu´een Al-Hukām fee mā Yataradadd baina Al-Khasmain min Al-Ahkām". (Beirut: Dār Al-Fikr).
Al-´Outaibi, Nahār bin Abdirrahman. "Athar Al-Jahl ´alā Al-Mas'ouliyyat Al-Jinā'iyyah fee Al-Sharee´ah wa Al-Qanoun – Dirāsatun Taṭbeeqiyyah". Master Thesis in Criminal Justice (Naif University for

Security Sciences, 1423 AH).
Al-´Ouraini, Nasir bin Outhman. "Ahkām Junoh Al-Ahdāth fee Al-Fiqh wa Al-Nizām". Supplementary research for a master's degree in Sharia Policy (Higher Institute of the Judiciary, 1415 AH).
´Oulaish, Muhammad bin Ahmad. "Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasarr Khalil". (1st ed, Beirut: Dār Al-Fikr, 1384).
´Iyād, ´Iyād bin Musa. "Ikmāl Al-Mu´alim be Fawā'id Muslim". (1st ed, Dār Al-Wafā, 1419AH).
Al-Ghamidi, Ahmad. "Ithbāt Khaṭa Al-Mumāris Al-Ṣihhi fee Al-Fiqh Al-Islami". Journal of King Khalid University, 2 (1436 AH).
Al-Fairuzabadi, Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qamous Al-Muhit". (3rd ed, Egypt: Al-Matba´at Al-Amiriyyah, 1301 AH).
Al-Qahtani, Musā´id bin Abdirahman. "Al-Khibrat Al-Ṭibbiyyah wa Atharuhā fee Al-Ithbāt". (1st ed, Dār Kunouz Ishbiliyah, 1436 AH).
Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakhirah". (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqaddimāt Al-Mumahidāt". (Dār: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2013).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi´ li Ahkām Al-Quran". (Dār: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2013).
Al-Qarnawi, Qasim bin Abdillah. "Anis Al-Fuqahā fee Ta´reef Al-Alfāz Al-Mutadāwalah baina Al-Fuqahā". (1st ed, Dār: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).
Al-Kāsāni, Abubakr bin Mas´oud. "Badā'i´ Al-Ṣanā'i´ fee Tartib Al-Sharā'i´". (2nd ed, Dār: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).
Al-Māwardi, Ali bin Muhammad. "Al-Ahkām Al-Sulṭāniyyah wa Al-Wilāyāt Al-Diniyyah". (Beirut: Dār: Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Al-Māwardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hāwi Al-Kabir". (Makkah Al-Mukarramah: Maktabat Al-Bāz, 1414AH).
Madkour, Muhammad Salām. "Al-Madkhal li Dirāsat Al-Fiqh Al-Islami". (2nd ed, Cairo: Dār Al-Kitab Al-Hadith, 1996).
Al-Mardāwi, Ali bin Sulaiman. "Al-Inṣāf fee Ma´rifat Al-Rājih min Al-Khilāf". (Dār: Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH).
Al-Mawṣili, Abd Al-Fatāh bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyār li Ta´lil Al-Mukh"ār". (Maṭba´at Al-Halabi, 1356 AH).
Najm, Sa´d bin Saleh. "Jarā'im Al-´Adwā Al-´Amdiyyah". Tikrit University Journal of Law, 29, (2016).
Al-Nu´aimi, Ahmad Humaid. "Ahkām Al-Shahādah fee Al-Fiqh wa Al-Qanoun – Dirāsatun Muqārinah". (Dār Al-Mu´taz, 1439 AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharh Ṣahih Muslim bin Al-Hajāj". (1st ed, Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Tahrir Alfāz Al-Tanbih". (1st ed, Dār Al-Qalam, 1408AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat Al-Ṭālibeen wa ´Oumdat Al-

Mufteen". (3rd ed, Al-Maktab Al-Islāmi, 1412 AH).
Al-Naisābouri, Muslim bin Al-Hajāj. "Ṣahih Muslim". (2nd ed, Riyadh: Dār Al-Salām, 2000).
Yahya, Nā'il Muhammad. "Al-Mas'ouliyyat Al-Jina'iyyah ´an Khṭa Al-Ta'dib wa Al-Taṭbib – Dirāsatun Fiqhiyyah Muqārinah". Master Thesis in Comparative Jurisprudence (Al-Azhar University in Gaza, 1433 AH).

**Second: evidence, reports and websites:**

*The Provisional Evidence of Corona Virus Infection (COVID-19) issued by the National Center for Disease Prevention and Control of the Saudi Ministry of Health.*
*Germany's Deutsche Welle report on the emerging corona virus.*
*WHO website: http://www.who.int/about/ar/*

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Criminal Responsibility Arising from Aransmitting The New Coronavirus Pandemic (COVID-19) Infection (Jurisprudence "Fiqh" Study)**<br>Dr. Hamuod bin Muhsin Al-D'jani | 9 |
| 2) | **The Ruling of Suspending the Fridays and Congregational Prayers due to the Corona Epidemic (COVID-19)**<br>Dr. Muhammad Hendou | 63 |
| 3) | **The Meaning Dimensions in Directing the Qirā'āt (Quranic Readings) (the Third, Second and First Person Pronoun As a Case Study)**<br>Prof. Ahmad Bin Muhammad Alqudah<br>Prof. Almothanna Abdulfattah Mahmoud | 119 |
| 4) | **Interpreting the Mutawaatir (Overwhelmingly Reported) Recitations [of the Qur'an] with the Anomalous Recitations In "Al-Hujjah" by Abu Ali Al-Faarisi - Collection and Study**<br>Dr. Muhammad bin Mahfouz bin Muhammad Ameen Ash-Shinqeeti | 167 |
| 5) | **Anomalous [Quranic] Recitations that were Cited by Imam Abu Ishaq Ash-Shaatibi in His Commentary on Alfiyyah Ibn Maalik - Collection and Study**<br>Dr. Khidir Muhammad Taqiuddeen bin Mayabai | 225 |
| 6) | **Views of the Interpretation Scholars about the Nature of Distortion of the People of the Scripture - A Comparative Study**<br>Dr. Khaalid bin Musa bin Gurmullaah Al-Hassani Az-Zahraani | 273 |
| 7) | **Wrong Conceptions about the Meanings of Surat Al-Faatiha An Applied Study (Problem and Solution)**<br>Dr. Fahad bin Saalim Raafi' Al-Gaamidi | 325 |
| 8) | **The Attention Given to Al-Muhmaluun (the Unspecified) Narrators in the Program of the Custodian of the Two Holy Mosques for the Prophetic Sunnah**<br>Prof. Omar bin Ibrahim Saif | 379 |
| 9) | **The Men of 'Abdul Qais Delegation Who Came to Prophet (Peace and blessing upon him) "A Study in the History of the Prophet's Biography"**<br>Prof. Yahya Abdullah Al-Bakri Al-Shehri | 429 |
| 10) | **allegation on Imam Bukhari's act in his Book Al-Sahih Implying Contrary to What is Intended**<br>Dr. Mohammed Abdul Kareem Al hinbraji | 515 |

# Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd**
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

**Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf**
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

**Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

## of Islamic Legal Sciences

Issue: 193 Volume 1 Year: 53 June 2020